مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦
بتنظيم شئون الحج

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة ـ ١ ـ

تنشأ لجنة دائمة لشئون الحج تسمى « اللجنة العليا لشئون الحج » تتبع وزارة العدل والشئون الاسلامية ·

مادة ـ ٢ ـ

تشكل اللجنة من وزير العدل والشئون الاسلامية رئيسا وعضوية ثمانية ممن لهم دراية بشئون الحج يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية ، على أن يكون من بينهم ممثلون عن وزارات العدل والشئون الاسلامية والداخلية والخارجية والصحة وممثل عن جمعية الهلال الاحمر وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ·

مادة ـ ٣ ـ

١ ـ تختص اللجنة بالعناية بأمور الحجاج من مواطنى الدولة والمقيمين بها وبصفة خاصة بالامور الآتية :

أ ـ اتخاذ التدابير اللازمة لرعاية الحجاج وراحتهم ·

ب ـ تقرير الاجراءات والاشتراطات اللازمة لرعاية الحجاج صحيا ·

جـ ـ تنظيم القواعد والاجراءات المتعلقة بحملات الحج وترتيبات سفرها وضمانات سلامتها ومنح تراخيص تسييرها ·

د ـ بحث طلبات من يريد الحصول على ترخيص لممارسة مهنة مقاولى حملات الحج ·

هـ ـ النظر فى المخالفات التى تقع من مقاولى حملات الحج على الوجه المبين بالمادة (٨) من هذا القانون ·

٢ ـ على رئيس اللجنة أن يقدم لسمو الامير ولرئيس مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن بعثة الحج وأحوال الحجاج ، وذلك خلال ثلاثة اشهر من انتهاء موسم الحج ·

مادة ـ ٤ ـ

يصدر وزير العدل والشئون الاسلامية قرارا باللائحة الداخلية للجنة ويبين فيه الاجراءات الخاصة بنظامها وطريقة السير فى اعمالها ·

مـــادة ـ ٥ ـ

١ ـ لا يجوز مزاولة مهنة مقاولى حملات الحج الا بعـد الحصول على ترخيص بذلك من وزير العدل والشئون الاسلامية، وهذا الترخيص شخصى لايجوز التنازل عنه بأى حال من الاحوال · ويقدم طلب الترخيص الى رئيس اللجنـة العليا لشئون الحج · ويحدد وزير العدل والشئون الاسلامية بقرار منه رسوم القيد والتجديد · وتكون مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجـديـد ·

٢ ـ يشترط لمنح المقاول الترخيص المنصوص عليه فى البند السابق :

أ ـ أن يكون بحرينى الجنسية ومقيما فى البحرين ·

ب ـ ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلاديـة وأن يكون كامل الاهلية المدنية ·

ج ـ أن يكون محمود السـيرة ·

د ـ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبـة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانـة ·

هـ ـ أن يحسن القراءة والكتابـة ·

و ـ أن يكون ملما بمناسك الحج ·

مـــادة ـ ٦ ـ

١ ـ على المقاول المرخص له أن يحصل على ترخيص من اللجنة العليا لشئون الحج بتسيير كل حملة قبل قيامها· ويجب أن يقدم للجنة المذكورة كشفا بأسماء الحجاج وكافة الالتزامات التى التزم بها قبلهم ·

٢ ـ كما يتعين عليه أن يودع خزانة وزارة العدل والشئون الاسلامية مبلغا تقدره اللجنـة بصفـة تأمـين لضمان تنفيـذه لالتزامه قبل الحجاج ، ولا يرد هذا التأمين الى المقاول الا بعد عودة الحجاج بشهرين على الاقل وبموافقة اللجنـة العليا لشئون الحج ·

مـــادة ـ ٧ ـ

يجب على من يرخص له فى تسيير حملة الحج أن يلتزم بجميع ما تقرره اللجنة العليا لشئون الحج من شروط لضمان أداء الحجاج لمناسك الحج على الوجه الاكمل ، ولتوفير وسائل الصحة والسلامة لهم ·

مـــادة ـ ٨ ـ

١ ـ تختص اللجنة العليا لشئون الحج بالتحقيق فى كل مايقع من مقاولى حملات الحج من مخالفات لشروط الترخيص أو الشروط التى تقررها ، وعليها أن تستدعى المرخص له لسماع أقواله فيما ينسب اليه ، فاذا لم يحضر جاز النظر فى المخالفة دون سماع أقواله كما أن لها أن تعتمد على التقارير التى تقدم لهـا من رئيس البعثـة الرسميـة للحج أو سفارة دولـة البحرين بالمملكة العربية السعودية أو مدير البعثـة الطبية ·

٢ ـ يجوز للجنة فى حالة ثبوت المخالفة أن توقع على المرخص له المخالف الجزاءات التالية :

أ ـ الانـــذار ·

ب ـ الحرمان من الترخيص فى تسيير حملة حج لمدة سنة ٠

جـ ـ شطب اسمه من سجل مقاولى حملات الحج ٠

ويعتبر قرار اللجنة نهائيا ٠

ولا تخل هذه الجزاءات بالمسئولية الجزائية أو المدنية التى قد تترتب على المخالفة ٠

مـــادة ـ ٩ ـ

١ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادتين السادسة والثامنة من هذا القانون ٠

٢ ـ ولا يجوز اقامة الدعوى العمومية ضد المخالف الا باذن من رئيس اللجنة العليا لشئون الحج ٠

مـــادة ـ ١٠ ـ

على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امـير دولـة البحـرين

عيسى بن سلمان آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٨ شعبان ١٣٩٦هـ ٠

الموافق ٤ أغسطس ١٩٧٦م ٠